62

ماكان يسمى الويبة تطفيفا كراهية شديدة وكره التطفيف وتلا ويل للمطففين مرتين
وروي عليه السلام انه امر بتصبير الكيل وان يبتاع عليه وقال البركة في راسه ونهى
عن التطفيف وروي ان كيل فرعون كان على التطفيف مسحا بالحديد ويكره الرزم والتحريك
ولكن يملأ ويسرح المكيال بيده لعامل الصاع قال الوقا الزمخشري في سورة المطففين
التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شيء طفيف حقير وروى عنه عليه السلام
انه قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاجتنبوا الكيل وقيل قدمها وبها
رجل يعرف بابي جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر وقيل كان اهل المدينة
تجارا يطففون الحديث فخرج عليه السلام فقراها عليهم وقال خمس بخمس قيل يا رسول الله
وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل
الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهر فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت وما طففوا المكيال الا
منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وعن علي انه
مر برجل يزن الزعفران وقد ارجح قال اقم الوزن بالقسط ثم ارجح بعد ذلك ما شئت
كانه امره بالتسوية اولا ليعتادها ويفصل الواجب من النفل وعن ابن عباس انكم معشر
الاعاجم وليتم امرين بهما هلك من كان قبلكم المكيال والميزان وخص الاعاجم لانهم يجمعون
الكيل والوزن جميعا وكانا مفرقين في الحرمين واهل مكة يكيلون واهل المدينة يزنون
وعن ابن عمر انه كان يمر بالبايع فيقول اتق الله واوف الكيل فان المطففين يوقفون
يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى ان العرق ليلجمهم وعن عكرمة اشهد ان كل كيال ووزان
في النار فقيل له ان ابنك كيال او وزان فقال اشهد انه من اهل النار وعن ابي رضي الله
عنه لا يلتمس الحوائج ممن رزقه في رؤوس المكاييل والسن الموازين لما كان اكثرهم من الناس
اكثرا لا يصرفهم وليحامل فيه عليهم وفي احكام السوق ايضا ينبغي للوالي ان يتحرى
التطوف في اسواق الرعية ويامر ثقاته بالطوف بتعاهد الاسواق وتغيير الصنجات
والموازين والمكاييل كلها فمن وجد غير شيا عاقبه بقدر جرمه وافتياته على الوالي
ثم اخرجه من السوق حتى تظهر توبته وخيره وبفعله هذا يرجى له الخلاص وصلاح
امر رعيته واذا ظهرت دراهم مبهرجة في السوق فليشتد فيها ويبحث عن اصلها
فان ظفر لمن جاء بها معتمدا او متعمدا فليشدد في عقوبته ويطوف به الاسواق حتى
يكون نكالا لغيره ويرعا لهم ما يرون من عظيم ما نزل به ويحبسه بعد على قدر ما يرى
ويامرهم بتعاهد ذلك بالتفقد حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ونقودهم فهذا
مما يعم نفعه دينا ودنيا وترجى به الزلفى والقربة قلت ونزلت مسألة وهي ان رجلا
يدعى ابن ابي بكر وكان صاحب الوقت بتونس ظهر على محاله قطعة فيها غش فاخذه السلطا
وسجنه فمكث طويلا ثم انه تشفع بالشيخ الفقيه الصالح الرواية المسن ابو الحسن البطرني
وكان يحمل له العصا يوم الجمعة حين كان خطيبا بجامع القصبة فكلم فيه السلطان رحمه الله

فقال

158

63

فقال انه ليس في سجني انما هو في سجن المفتي يعني شيخنا الفقيه الامام رحمه الله فبعثني
سيدي الفقيه البطرني اليه وذكر له من الجريات ما يستميله لاخراجه فاتيت له وذكرت
له ذلك فقال لي ما يقول فيمن يفسد الدنانير والدراهم وما نقل عن ابن المسيب فيه
فقلت انه من معنى الفساد في الارض قال لي وما يحفظ عن بعض السلف فيه فقلت له انه
ضرب عنق انه من فعل هذا او قطع يده والشك مني فيما يحفظه عن ابن الزبير فقال لي
هذا عندي اشد لانه هذا اغش عام خفي يعسر كثيرا على الناس في اموالهم لا يزال في السجن
حتى يموت ولذا ان يقبل فيه شفاعة فبقي فيه حتى مات ومنه اخرجت جنازته هذا على النوع
فكيف لو حقق عليه وكان رحمه الله شديدا في الحدود والاداب لغلبة الفساد على عامة
اهل العصر قال وما احدثه اهل الاسواق من مكاييل مختلفة بالصغر والكبر لا اصل
لها يعرف ولم يجد بها سلطان وهم يتعاملون بها فلا ينبغي لخواص المسلمين واسواقهم ان يكونوا
بهذه الحالة وعلى من ولي الله من ولاتهم ان يحوطهم في موازينهم ومكاييلهم ومناظرهم وارطالهم
بان تكون كلها معروفة وليضع ارطالهم على الاواقي التي اوجب عليه السلام بتقديرها
زكاة الذهب والفضة بقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون عشرين دينارا زكاة فالاوقية اربعون درهما بدراهم الكيل وزن كل عشرة
منها سبعة دنانير ويتقدم لرعيته في عدم تغييرها فمن غير شيا وجبت عقوبته
واخراجه من السوق وان جعل لكل اوقية عشرة دراهم او اثنا عشر فهو جايز ويجعل المكاييل
على ما اوجب عليه السلام فيه الزكاة وقد مر تغييرها فيها فاغنى عن اعادته وفيه
سئل مالك عمن يجعل في مكياله الزفت ليرفع به الكيل ولا يكون في المكيال الا القليل
فانه يعاقب ويخرج من السوق وهو اشد عليه من الضرب ولا يضربه وعن سحنون انه يقول
لاهل الاسواق لست اضرب احدكم بسوط ولا عصى لكن يخرج من السوق قلت ومن
معنى اليوم ما وقع انه يجعل بعض الجص في قاع المكيال ويكون له ميزانان للدراهم ياخذ
بميزان ويعطي باخر وصنجتان يبيع بواحدة ويشتري باخرى فهذا كله داخل تحت
التطفيف المنهي عنه وفي المدونة عن غير ابن القاسم وهو وفاق انه يجوز ان يشترط ذلك
في المكيال الذي يجعله الوالي للناس في الاسواق وهو الجاري بينهم واما مكيال ترك ولا
يعرف قدره من المكيال الجاري في الناس فلا يجوز ويفسخ وفي الاحكام ايضا عن ابن القاسم وابن
وهب فيمن يشتري السلعة بدينار محمول لعلة النحاس فلا باس بذلك اذا كانت معرفتهما
فيها واحدة ورضي بها البايع ابن وهب وليعلم البايع بذلك فيكون على بصيرة وروي عن
ابن الخطاب وروي عن علي رضي الله عنه انه اشترى قميصا بخمسة دراهم فقال للبايع فيها
درهم زايف فان شئت فخذه والا بعناه لك ثم قطع كمه طرف اصابعه فرايته يسال اي
ينبسم وعن الربيع بن انس قال رايت صفوان بن محرز في السوق ومعه دراهم زيوف
فقال من يبيعني عنبا طيبا بدرهم خبيث فاشتري به ولم يشهد وعن عمر من زاف عليه ورقة

Copyright © King Saud University